

- (٣١) جباس محمد حسن محمد الفولي وشهرته عباس محمد .
 (٣٢) جان حساف كفوري .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.
 مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
 ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
 لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً ماما يتولى إدارة
 هذه الأموال والمتلكات وتكون للحارس العام سلطات المدير المخصوص
 عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه . وله أيضاً أن يعين حارساً
 خاصاً على هذه الأموال والمتلكات . ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات
 التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
 بأمن الدولة ،

وعلم الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
 والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

(١) دكتور عبد المنعم أحمد الشرقاوى .

(٢) صبحى أحمد حامد .

(٣) إيفون سمعان طراد .

(٤) أنطون بطرس كرم .

(٥) سيد محمد على أبو عوف .

(٦) احسان عباس متول .

(٧) عمر زكي المطري .

(٨) سالم ناصر الصبيحي .

(٩) عمر محمد جبريل .

(١٠) عبد الله ماضى خيس .

(١١) علي محمد أحد الشير باي الحسن بهبهانى .

(١٢) محمد السيد محل بهبهانى .

(١٣) سيد هاشم بهبهانى .

(١٤) سعيد بنلادى .

(١٥) محمد عبد الله حودى .

(١٦) خالد صالح العل .

(١٧) يوسف الرزان .

(١٨) آجوب آزاديان .

(١٩) أبو بلما آرتانيوس (أبو بلما سمعان طراد) .

(٢٠) جورج سمعان طراد .

(٢١) أنطون سمعان طراد .

(٢٢) ملكة داود كرم .

(٢٣) فكري أحد حامد .

(٢٤) رقية عباس متول .

(٢٥) ياسين جبريل جابر .

(٢٦) نصار إبراهيم نصار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص الموضحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بامن الدولة ،

وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المحتلين والمرافقيين وغيرهم من الأشخاص والممثبات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السادة الموضحة أسماؤهم بعد وفاتهم :

(١) ابراهيم ابراهيم شحاته وفه ، وعائمه .

(٢) زكي شاول موسى صالح ، وعائمه .

(٣) دافيد شاول موسى صالح ، وعائمه .

(٤) زكي خضر يوسف وفه ، وعائمه .

(٥) ابراهيم خضر يوسف وفه ، وعائمه .

(٦) ماري احصي بوقبى ارمطة السيد / منصور ابراهيم وفه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات الخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير الموصوس عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا أن يعين حارسا عاما على هذه الأموال والمتلكات ، ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

له أيضا أن يعين حارسا عاما على هذه الأموال تحدد اختصاصاته وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم فيما بعد وفاتهم :

(١) عبد الله عبد الحميد الدسوقى .

(٢) محمد عبد الطيف العجمى .

(٣) ناظم عبد الحميد الحسينى .

(٤) محمد حسين خليل .

(٥) الياس داغر .

(٦) حسين مل عيسى .

(٧) خليل بربك .

(٨) متصرفى سعدى .

(٩) يوسف شيبانى .

(١٠) عيسى شيبانى .

(١١) محمد الشكرجي .

(١٢) محمد قلاقس .

(١٣) عل رضا اندرسانى .

(١٤) جوليا بيخائيل .

(١٥) فهمي محمد عبد العاطى .

ويجرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات الخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير الموصوس عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا أن يعين حارسا عاما على هذه الأموال والمتلكات ، ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣١ مارس سنة ١٩٩٥)

جمال عبد الناصر